لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه ونصوم
رمضان لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملا
بأن نأتي بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متوالية
فقولي كاملا أولى من قوله كاملين فيبقى عليها يومان
بقيد زدته بقولي إن لم تعتد الانقطاع ليلا بأن اعتادته
نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم
في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين
بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلا فإنه لا يبقى عليها
شيء وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما
ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان لأن الحيض إن طرأ
في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها
اليومان الأخيران وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أو في
الثالث صح الأولان أو في السادس عشر صح الثاني والثالث
أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن
عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لهما
أربعة أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس واثنين
أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبأن تصوم لهما خمسة
الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره لأن الحيض
إن طرأ في اليوم الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول
وإن كان آخر الحيض الأول والسابع عشر سلم الثالث أو الثالث
سلم الأخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك
أياما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الأيام
التي بين الصوم الأول والثاني أو أقل منها وإن ذكرت
أحدهما بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين
من حيض وطهر حكمه وهي أي المتحيرة الذاكرة لأحدهما
في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر ومنه

قوله وبأن تصوم لهما خمسة الخ
أي لأنها إن ابتدأ الحيض في الأول فغايته
امتداده إلى السادس عشر فيحصل السابع
عشر والتاسع عشر أو في الرابع أو من بعده
إلى الخامس عشر حصل الأول والثالث أو في
السادس عشر أو ثانيه حصل الثالث والخامس
أو في الثامن عشر أو ثانيه حصل الخامس والسابع
عشر أو في العشرين حصل السابع عشر والتاسع
عشر انتهى عبد البر

غسلها

غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك أولى من قوله كحائض في الوطء
وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل
إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا
فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن
تقول كان حيضي يبتدي أول الشهر فيوم وليلة منه حيض
بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض
والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي
خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني
في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين
كالعشرين الأخيرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر
والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع وأقل النفاس
مجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة
كأصلها بأنه لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن
قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة وعبر الأصل
عن زمانها باللحظة وهو الأنسب بقولهم وأكثره ستون يوما
وغالبه أربعون يوما وذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله
عنه وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره فينظر أمبتدأة في النفاس
أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة
المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية
الشروط وغير المميزة إلى مجة والمعتادة المميزة إلى التمييز
لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم
درس تختلف بمرة وإلا ففيه (التفصيل) السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر أول الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة
ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)